Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (2) August(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

تخريج صناديق الاستثمار على أساس عقد المضاربة

م. د. ماجد جمال حسن زبط الخزرجي
جامعة سامراء /كلية العلوم الاسلامية

"Structuring Investment Funds Based on the Mudarabah Contract"

Majed jamil hussan
Majed.j.hassan.@uosamarra.edu.iq

الملخص

انَّ الله جل وعلا تَكَفَلَ مَصَالِحِ الخلق من خِلَالِ الأحكامِ الشَرعِيةِ المناسبة في كل زمان ومكان , فقد اوجد الاسلام النظام البديل عن التعامل بالربا الذي اغرق المجتمعات في المشقة والعناء , ومن هذا النظام الذي ذكرنا نظام المضاربة .ولنظام المضاربة اهمية كبيرة وخاصة في عالم الاستثمار , فهي من روافد المصارف الاسلامية ومن المعاملات الاقتصادية التي ينتج عنها تعاون المستثمرين و العمل لزيادة المَنافِعُ المُشتركةٌ بالمَشارِيعِ الاسلاَمية , انَّ هدف الدراسة في موضوعِ المضُاربةِ هو الاهتمام بالجهودِ التي تزيد التنمية وتوجيه عجلة الاستثمار الصحيح والحلال , والابتعاد عن موضُوعِ التَعامُلِ بالفائدة الربوية اخذا و عَطَاءً .

ndeed, Allah—Glorified and Exalted be He—has guaranteed the welfare of His creation through appropriate Sharia rulings suited to every time and place. Islam has established an alternative system to the practice of usury (riba), which has plunged societies into hardship and suffering. Among these alternative systems is the system of mudarabah (profit-sharing).The mudarabah system holds great importance, especially in the field of investment. It is one of the foundational tools of Islamic banking and an economic transaction that fosters cooperation among investors and promotes the growth of mutual benefits through Islamic projects. The objective of this study on mudarabah is to highlight efforts that enhance development and steer the wheel of investment toward lawful and ethical directions, steering away from the practice of interest-based dealings, whether in giving or receiving.

المقـــدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون , والصلاة والسلام على سيدنا محمد مخرج الناس من الظلمات إلى النور وعلى اله وصحبه اجمعين .اما بعد: فإن من أفضل العلوم ما اتصل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة علم الفقه ؛ لأنه به تتبين أحكام الله تعالى، وبه يعرف العبد ربه، وكيف يحسن عبادة خالقه، وكما اخبر النبي ﷺ بقوله: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يفقِّهُ في الدِّين))[1].وإني بحمد الله تعالى وفضله بعد أن استخرت الله سبحانه وتعالى رأيت من الجدير الكتابة بموضوع **تخريج صناديق الاستثمار على أساس عقد المضاربة** لما احتواه من تعامل مع حياة المسلم وبتجارته وبيعه وشرائه وله من الفوائد جليلة خدمة للدين الحنيف.

هدف البحث :

ان هدف البحث هو لتعريف المسلمين بما يجب وما يجوز وما هو محرم في ما يتعلق بالمعاملات المالية وما هو دور المسلم وكيف يتعامل في مسائل التجارة ضمن الفقه الاسلامي , حيث اهل رؤوس الاموال يبحثون عن الكيفية في زيادة المال واستثماره.

أهميَّة البحث:

ان بحثنا يكمن انه تتعلق بتجارة المسلم والضابط الفقهي الذي يضبط به هذه التجارة ، وحتى نكون حذرين في مسألة العقود والمعاملات .

أسباب اختيار البحث:

إنَّ الفائدة الكبرى من وراء كل دراسة معاصر تبين الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية ، وان هذا البحث له من الاهمية الكبيرة في تبيين الضابط الشرعي والاخلاقي والديني للمعاملات المالية وخاصة في موضوع بحثنا الموسوم تخريج صناديق الاستثمار على أساس عقد المضاربة

خطة البحث

اقتضى موضوع البحث ان يكون من ثلاث مطالب المطلب الاول : التعريف بالمضاربة **المطلب الثاني: مشروعية المضاربة المطلب الثالث: أركان شركة المضاربة وتخريج صناديق الاستثمار عليها**

المطلب الاول : التعريف بالمضاربة :

اولا : المضاربة لغةً: مشتقة من (الضرب) بمعنى السير في الأرض، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، والمضاربة على وزن مفاعلة[٣]القراض لغة أهل الحجاز وهو استعمال المالكية والشافعية في مصنفاتهم والمضاربة لغة أهل العراق[٤]وأصل الْمُضَارَبَة الضَّرْب فِي الأَرْض وَذَلِكَ أَن الرجل فِي الْجَاهِلِيَّة كَانَ يدْفع إِلَى الرجل مَاله على أَن يخرج بِهِ إِلَى الشَّام وَغَيرهَا فيبتاع الْمَتَاع على هَذَا الشَّرْط[٥].وأصل القضقصهراض من القرض، وهو القطع لأنّ صاحب المال قطع للعامل من ماله قطعة، وقطع له من الرّبح شيئاً معلوماً[٦].وسألتزم في البحث لفظ المضاربة؛ لأجل موافقته للآثار ولكثرة استعمال الناس له.

ثانيا : المضاربة شرعاً: لقد تباينت تعريفات الفقهاء للمضاربة، ولعلَّ ذلك راجع إلى أن بعضهم أبرز الشروط الخاصة بالمضاربة وهي تختلف من مذهب لآخر، وبعضهم ركّز في تعريفه على الماهية والحقيقة والجوهر .ولأنّنا لسنا في صدد المقارنات بين تلك التعاريف، مع أنّه قد سبق ذكر تعريفين للمضاربة، لذا فسأكتفي بتعريف واحد لعله أقرب إلى الواقع وهو تعريف ابن عابدين[٧]، حيث عرّف **المضـاربة** بأنّها: **«عقد شركة في الرّبح بمال من جانب ربّ المال، وعمل من جانب المضارب»**[٨]. ووجه ترجيح هذا التعريف هو موافقة التعريف للمعرف، حيث بين التعريف الغاية التي من أجلها أبرم العقد بين الطرفين وهي المشاركة في الربحية، وأنّ من أحدهما العمل ومن الآخر المال وهو ما يميز عقد المضاربة.

ونلحظ أنّ هذا التعريف يشتمل على ما لا بدّ منه في عقد المضاربة عند جميع الفقهاء، وهو أنه عقد بين طرفين؛ من أحدهما العمل ومن الآخر المال، وأنَّ المقصود من هذه الشركة هو الزيادةُ في الارباحِ المتوقع و المتفقُ بين الشركاء على جهة الشيوع.ويمكن من خلال التعاريف الكثيرة للمضاربة التي أوردها الفقهاء أن نستخلص أركان المضاربة وهي إجمالاً ستة[٩]: ربّ المال، والمضارب، والعمل، ورأس المال، والرّبح، والصيغة. ولكلّ ركن من هذه الأركان شروط خاصة به، وسيأتي مزيد تفصيل لها عند تخريج صناديق الاستثمار عليها.

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة:

دليل مشروعية المضاربة هي الأدلة العامة للشركات عموماً. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[١٠]، وقد بعث رسول الله (ﷺ) والناس يتعاملون بالمضاربة، فأقرّهم عليها[١١]وقد فعلها (ﷺ) قبل البعثة، وذلك حين خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) وقد حكاه بعد نبوته مقرًّا له[١٢]وقد روى عن جماعة من الصحابة ç أنّهم وقفوا مال اليتيم مضاربة، منهم: عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو (ﷺ) ، ولم ينقل أنّه أنكر عليهم من أقرانهم أحد[١٣].

المطلب الثالث: أركان شركة المضاربة وتخريج صناديق الاستثمار عليها :

فيما يلي بيان لأركان عقد المضاربة عند الفقهاء، وتنزيلها على الصناديق الاستثمارية كما هي عليه في الاستثمارات المصرفية، وبيان مدى التئامها معها لأجل إلحاقها بها وتكييفها وتخريجها عليها.والمتأمّل في عقد المضاربة يلحظ أنه يجمع بين طرفين: من أحدهما المال ومن الآخر العمل، ويهدفان من ارتباطهما إلى الاشتراك في الرّبح وتحمل الخسارة. وهذا ما يصدق تماماً على العلاقة القائمة بين المصرف والمستثمرين في هذه الصناديق.فالعلاقة بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات قائمة على أساس عقد المضاربة الشرعية. فالمدير في الصندوق الاستثماري قانوناً هو عينه المضارب شرعاً، وملّاك الوحدات في الصندوق الاستثماري قانونًا هم أنفسهم أرباب الأموال شرعاً. وهذه التكييف الفقهي في العلاقة بين طرفي العقد في الصناديق الاستثمارية هو ما أخذ به ورجَّحة كثير من علماء الاقتصاد والباحثين[١٤].

الطريقة المتبعة في تكييف الصناديق الاستثمارية:

سأسلك طريقة الجمع بين أركان عقد المضاربة وذكر ما يقابلها من أركان صناديق الاستثمار ثمَّ المقارنة بينهما وبيان الإشكالات والإيرادات، إذ بيان المراد لا يدفع الإيراد – كما يقولون – مع المقارنة والترجيح ما أمكن.

الركن الأول: ربّ المال (المكتتبون): ربُّ المال يقابله المكتتبون في الصندوق الاستثماري، وربُّ المال هو صاحبه ومالكه. والغالب في المضاربة المتفق على مشروعيتها أن يكون ربُّ المال واحداً لا يتعدَّد، بمعنى أن تكون المضاربة بين فردين اثنين، أي: مضاربة ثنائية بسيطة.

وهذا بخلاف ما يجري به العمل في الصناديق الاستثمارية، إذ يتعدَّد أرباب رأس مال الصندوق ويكثرون، ولابدَّ من التعدُّد والكثرة؛ لأنَّ فكرة الاستثمار في الصندوق قائمة على أساس تكثير رأس المال، وذلك لا يتصور تحققه غالباً إلا بالجَمِّ الغفير من المستثمرين صغارهم وكبارهم.

وعلى ذلك، فإنّ الصناديق الاستثمارية ليست مضاربة ثنائية بسيطة؛ بل معقَّدة من جهتين أولهما: من جهة عدد المساهمين في جمع مال المضاربة، على النحو الذي سبق بيانه. ثانيهما: من جهة تعدد أطراف التعاقد، فإنّ الشأن في عقد المضاربة البسيطة أن تشتمل على طرفين، مضارب وربِّ مال، بخلاف الصندوق الاستثماري حيث تتعدد فيه أطراف التعاقد غالباً كما هو الحال في الصناديق الاستثمارية التابعة للمصارف، فإنَّ هذه الصناديق يتعدَّدُ فيها أطراف التعاقد فإذ هم ثلاثة أولهم: المستثمرون، وثانيهما: المصرف، وثالثهما: الإدارة[١٥]. **موقف العلماء من تعدُّد ربِ المال:** إذا كان تعدُّد رأس المال أمراً لا مناص منه في الصندوق الاستثماري، فما قول العلماء من هذا التعدد ؟إنَّ المتتبع لآراء العلماء في هذه المسألة يتضح له أنَّ العلماء لا يرون حرجاً في تعدُّد ربِّ المال[١٦]. إلاّ أنّ الحنابلة اشترطوا في التعدّد عدم الإضرار بأصحاب الأموال السابقين[١٧].

واشترط المالكية بأن لا تشغله المضاربة بالمال الثاني عن الأول، حيث جاء في المدونة ما نصّه: «في المضاربة يأخذ من رجل آخر مالاً قرضاً، قلت: أرأيت إن أخذ رجل مالاً قرضاً من رجل، أيكون له أن يأخذ مالاً آخر من رجل آخر قرضاً؟ قال: قال مالك: نعم، له أن يأخذ من غيره إذا لم يشغله عن القرض الأول لكثرة مال الأول»[١٨] ويسمّى ربّ المال في صناديق الاستثمار بالمالكين لحصص أو وحدات أو أسهم مشاركة منهم في رأس مال تلك الصناديق، فالمكتتبون في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم ربّ المال، وعلى ذلك العمل في صَنَاديقِ الإستِثمَارِ ويصحّ أن يكون المصرف مساهماً بماله في الصندوق، وهذا جائز شرعاً لأنّ من صور عقد المضاربة أن يكون المال من أحد المتعاقدين، ومن الآخر مال وعمل وبيانه فيما يلي.**صور عقد المضاربة:** لقد ذكر الفقهاء أنّ للمضاربة ثلاثة صور لخّصها ابن قدامة بقوله: «أن يشترك بدنان بمال أحدهما، أو بدن ومال، أو مال وبدن صاحب أحدهما»[١٩].فالمكتتبون يمثلون المدخرين الذين يرغبون في استثمار أموالهم في محفظة الأوراق المالية للصندوق، ويحصل هؤلاء المدخرون على وثائق استثمار من الصندوق في مقابل ما يساهمون فيه من أموال، وتمثل هذه الوثائق سند ملكية لأصحابها لحصّة شائعة في الموجودات الكلية للصندوق. كما يشارك حاملوها في نتائج الاستثمارات للصندوق من أرباح وخسائر، كلٌّ بنسبة ما يملكه من وثائق، مثلهم في ذلك مثل المؤسّسين سواءً بسواء، فضلاً عن حقّ أصحاب هذه الوثائق في المشاركة في اختيار أعضاء مجلس إدارة الصندوق من غير المساهمين فيه أو المتعاملين معه أو من غير المرتبطين به بعلاقة أو مصلحة.**حكم خلط أموال المستثمرين في الصندوق الاستثماري:** الظَّاهر من كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة اتفاقهم على جواز خلط أموال المضاربين إلاَّ أنَّ كل مذهب اشترط للجواز شرطاً. فالحنفية يشترطون إذن أرباب المال، والمالكية يشترطون أن لا يكون الخلط مشرُوطاً بمعنى أنّ اشتراط الخلط مانع من الخلط، واشترط الشافعية أن يكون الخلط قبل التَصَرفِ في المَالِ الأَولِ، واشترط الحنابلة شرطان أولهما: إذن ربّ المال، وثانيهما: أن يكون الخَلطُ قَبلَ التَصَرفِ في المَالِ الأولِ[٢٠].وعلى ذلك، فلا حرج شرعاً على ما جرى به العمل في الصناديق الاستثمارية في خلطهم لأموال المستثمرين خلطاً لا تتميز معه أموال المستثمرين في موجودات الصندوق حيث تحقَّق الإذن الذي اشترطه الفقهاء. فإنَّ العرف في صناديق الاستثمار جرى على خلط أموال المستثمرين بحيث صار معلوماً وبالضروة أنَّ الخلط حاصل لا محالة، حتَّى غدا هذا العرف بين المستثمرين معلوماً وبالضرورة، وأضحى من المُسلَّمات، «**والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً**»[٢١]، ولقد فشا هذا العرف بحيث لا وجه لإنكاره، وإذا تقرر ذلك واستقر فقد تحقق شرط الفقهاء .وأيضاً، فإنَّ نشرة الاكتتاب تنصُّ عادةً على ما يفيد بخلط أموال المستثمرين في الصندوق، فاطلاع المكتتبين على بنوذ نشرة الإصدار أو الاكتتاب ثمَّ التعاقد دليل على أنّ االمستثمرين رضوا بخلط أموالهم.**قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:** وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي واضحاً وجليًّا في مشروعية خلط أموال المستثمرين في صناديق الاستثمار حيث تنص بنوده على الخلط، وفيما يلي نصُّ القرار«لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب؛ لأنَّ ذلك يتمُّ برضاهم صراحةً أو ضمناً، كما أنَّه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار، لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعيّن نسبة كلِّ واحدٍ في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الارباح»[٢٢].**الركن الثاني: المضارب (مدير الاستثمار):** وهو مدير الصندوق الاستثماري الذي يقوم بدوره باستلام الأموال من المستثمرين المكتتبين في الصندوق، ومن مجموع

هذه الأموال يتكون رأس مال الصندوق الذي يسعى المدير لتنميته وتكثيره في وجوه الاستثمارات المتنوعة والمتعددة طلباً للربحية، بفضل خبرته وتمرُّسه ومعرفته بأحوال السوق بعد حسن التوكل على الله (ﷻ).

اولا : إطلاق يد المضارب لمَّا كان الغرض من التعاقد بين صاحب المَالِ و المضَارِبِ هو الربحية، وأنّ هذا الامر يتحقق الا في تصرّف المضارب في المال تصرّفاً لا تقييد فيه، اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط إطلاق يد المضارب في التصرّف بمال ربّ المال، فيما اتفق عليه. كذلك في الصناديق الاستثمارية فإنّ الأصل أن يتصرف المدير في أموال المستثمرين وهو المؤتمن عليها فيما يرى أنّه محقق لمصلحتهم، وهذا لا إشكال فيه.

ثانيا: ضمان رأس المال:قد تلجأ بعض صناديق الاستثمار إلى إغراء الجمهور وحثِّهم للاكتتاب فيها بالنصّ صراحةً على أنّها ضامنة لرؤوس أموال المستثمرين تطوعاً منها من غير اشتراط المساهمين المكتتبين، وهذه القضية محل نظر وخلاف بين أهل العلم.

تحرير محل النزاع إنّ إنماء المال وتكثيره واستثماره يقوم في الإسلام على قاعدة: **«الخراج بالضّمان»**[٢٣]، و**«الغنم بالغرم»**[٢٤]، وتضمين المضارب مطلقاً دون تفريط منه أو تعدّ لا أساس له شرعاً، وعلى ذلك، فلا يحلُّ اشتراط ضمان إدارة صندوق الاستثمار، وهذا محلُّ اتفاق بين أهل العلم[٢٥].وبناءً عليه، فإنّ الفقهاء اتفقوا على أنّه لا يحلّ شرعاً اشتراط الضمان على المضارب وقالوا جميعاً: إنّ يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة، لا يد ضمان، وصيّروها قاعدة في عقد المضاربة لأجل أنّ المضارب وكيل، والوكيل لا يضمن إلاّ في حال التعدي أو التفريط.

وقال ابنُ عَبدَ البرِ[٢٦]: « الوَكِيلُ أمِينٌ لا ضَمانَ عَليهِ فِيمَا دَفَعَ اليهِ ، إلا ما جنت يداه، أو أوتي فيه من قبل نفسه، أو تعمّد فساد»[٢٧]وعلى ذلك، فإنّ اشتراط الضّمان على المضارب مبطل لعقد المضاربة اتفاقاً إذ يصيرّه قرضاً جرّ نفعاً، وهو محرّم إجماعاً. ووجه ذلك أنّ اشتراط الضّمان في عقد المضاربة ينقل المعاملة من قراض ووكالة إلى قرض، وذلك لانتقال الضّمان من ربّ المال إلى المضارب الوكيل، حيث إنّ الهدف الرئيس منها هو الاستثمار وتحصيل الأرباح فتكون من القرض الذي يجرّ نفعاً مشروطاً[٢٨].

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:«إنّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلاّ بسبب من أسباب الضمان الشرعية , و لا يَصح ان تَشتمل نَشرَةُ الاصدَارِ او صُكُوكَ المُقَارَضَةِ على نص بِضَمن فيه العَامِلِ بالمُضَارَبَةِ رأس المَالِ ، أو ضمان الربح المقطوع ، أو المنسُوبٌ إلى راسِ المَالِ . فان صار النَصُ على هذا الامر صَراحَةً أو ضمنا ، بطَلَ شَرطُ الضَمانُ و وجب للمُضَارِبِ رِبحَ مُضَارَبَةِ المثل »[٢٩].

ثانيا: تطوّع مدير الصندوق بالضّمان: قد يتطوّع الذي يقوم بالمضاربة (المدير) بِتعهد براسِ مَالِ المُضَارَبَةِ من غير شرط مُلزِم، فيُنْظَر: إنْ كان هذا التطوع بالضمان قبل إبرام عقد المضاربة بين طرفي العقد العامل (المستثمرين المكتتبين) والمضارب (إدارة الصندوق)، فهو كسابقه في التحريم اتفاقاً؛ أي: يعامل معاملة المشروط لقاعدة: **«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»**[٣٠].كما أنّ الإغراء الحاصل من إدارة الصندوق الاستثماري للمكتتبين والمتمثل في تطوع الإدارة بضمان رؤوس الأموال المكتتبين المستثمرين؛ فيه ما لا يخفى من التحايل للهروب من المحرّم اتفاقاً وهو اشتراط الضّمان، فهو استدراج مُبَطَّنٌ من إدارة الصندوق لإيقاع المستثمرين بطريقة غير مباشرة في المحظور، وجرّهم إلى ما هو حرام شرعاً بالاتفاق.**تطوع المضارب بالضمان بعد إبرام العقد:**إذا تطوع المضارب بضمان أموال المستثمرين بعد إبرام العقد، ففي هذه الحالة جرى الخلاف بين العلماء على رأيين:**الرأي الأول:** يجوز التبرع بالضمان بعد إبرام العقد، وبه قال بعض المالكية[٣١].**الأدلة:**استدلوا قائلين: إنَّ شبهة التعاقد في هذه الحالة لأجل الضّمان منتفية. فإنّ المساهمين اكتتبوا في النشرة من غير التنصيص على الضمان، فالعقد أُبرم صحيحاً. وأمّا ضمان المدير بعدئذٍ تبرعاً وتطوعاً، فلا يؤثر في العقد قياساً على جواز تطوّع الوديع والمكتري في ضمان ما بيده إذا كان هذا التطوّع بعد إتمام العقد[٣٢].**الرأي الثاني:** لا يجوز التبرع بالضمان بعد إبرام العقد، وبه قال جمهور العلماء[٣٣]**الأدلة:**استدلوا قائلين إنّ المضارب متَّهم باستدراج أرباب الأموال وإبقاء أموالهم بيده[٣٤]. وفي ذلك ما لا يخفى في اتهام المضارب بما يخلّ بعقد المضاربة، ويقدح فيه، إذ في ذلك تعطيل لقاعدة الغنم بالغرم.وعلى مذهب الجمهور فليس بجائز التطوّع بضمان إدارة الصندوق لأموال المستثمرين ولو بعد إبرام العقد لشبة التحايل كذلك.**الترجيح:**الرَّاجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو تحريم التبرع بضمان أموال المستثمرين ولو بعد إبرام العقد لأنَّ شبهة التحايل لم تزل قائمة، وكون التبرع تمَّ بعد إبرام العقد لا يدفع الشبهة عن صاحبها بل يقوّيها لوجود ما يسترها في ظاهر الحال. إلاَّ أنَّ الفقهاء فَطِنوا لذلك، فقرروا أنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني، دفعاً لمثل هذه الصورة وأشباهها أن تفلت من قانون الشرع. ويمكن الجواب على استدلال أصحاب المذهب الأول كأن يقال: إنَّ القياس على المكتري والوديع غير مسلَّم به لأنّه قياس مع الفارق. ووجهه أنّ المكتري والمودع لا يُنتظر منهما أن ينتفعا بضمانهما بخلاف المدير، فإنّه بضمانه لمال المستثمرين يُبقي المال بحوزته وتحت تصرفه مدَّة قد تطول. ثُمَّ إنَّ العقد لا ينبغي أن يُحكم عليه

بالصِّحَّة لمجرد استكمال أركانه وشروطه الظاهرة، بل الفقه أن يُنظر فيه من حيثية المقاصد. فإن قيل ذاك أمرٌ خفيّ يتعذر العلم به، فَيُجاب بأنَّ القرائن المحيطة بالعقد طريق قويٌّ لمعرفة ما خفي وبخاصَّة في العقود ذات الشبهات القوية كما هو الحال في صورتنا هذه، والله أعلم.

٤- تَعهد طَرَفٌ خَارِجِيٌ بالَضَمانِ :قد يحصل ان يَتَبَرعَ طَرَفٌ ثَالِثٌ بضَمانِ رَأس مالِ صناديق الاستثمار، وهذا الطرف الثالث قد يكون الدولة أو مؤسّسة أو شركة، ولا مانع من ذلك شرعاً لأنّه محض تبرّع من خارج أطراف العقد، لا شبهة فيه.**قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي:**ولقد استقر رأيُ مجمع الفقه الإسلامي على جواز ضمان طرف ثالث، ومما جاء فيه: « لا يوجد مَا يَمنَعُ من نصوص شرعيه في نَشرَةِ الاصدارِ أو صُكُوكِ المُقَارَضَة على تعهد طرف آخر ثَالِثٌ مُختلف في شَخصِيَتِهِ و ذِمَتِهِ المَالِيَةِ عَن طَرَفِي العَقدِ بالتَبَرعِ بِمَبَلغٌ بِدونِ مُقَابِل مُخَصص لِجَبرِ الخَسرانِ في مَشرُوعٍ مُعَيَنٌ ، على انَ يَكونَ التِزاما مُستَقِلاً عن عَقدِ المضاربه »[٣٥].**الركن الثالث: رأس المال:**الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون من ربّ المال ويكون من الطرف الآخر– المضارب– العمل، وكذلك الشأن في صناديق الاستثمار.وإذ انتظم القول بأنّ رأس المال هو المكوّن الرئيس لصندوق الاستثمار، فثمة بعض القضايا التي لها تعلق برأس المال يحسن بيانها لشدة تعلّقها بهذا الرّكن.

أولا: مشاركة المدير في رأس مال الصندوق:إذا أراد المدير أن يساهم بماله في رأس المال، فلا مانع شرعاً من ذلك حيث أجاز الفقهاء مشاركة المدير في رأس مال الشركة بشرط إذن ربِّ المال. وحينئذ يكون المضارب شريكاً لربّ المال فيما دفعه من جهة، ومضارباً فيما تسلّمه من جهة أخرى[٣٦]وفي ذلك يقول ابن قدامة: «القسم الرابع: أن يشرك مالان وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة مضاربة وهو صحيح»[٣٧] .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي:وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي فتوى حول صكوك الاستثمار، وأنّه لا مانع من مشاركة المضارب (المدير) ونصّ الفتوى:«العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلاّ بمقدار ما قد يسهم به في شراء بعض الصكوك. فهو ربّ المال بما أسهم به بالإضافة إلى أنّ المضارب شريك في الربّح بعد تحققه بنسبة الحصّة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس»[٣٨]ومن الناحية التطبيقية فإنّ كثيراً من الصناديق الاستثمارية تنصّ في الشروط والأحكام التابعة لها على جواز مساهمة إدارة الصندوق بجزء من رأس المال، ويكون شريكاً بمقدار ما ساهم به. وهذه المساهمة تحقق نجاحاً ملموساً لعمل الصناديق الاستثمارية، حيث تشتري عدداً من الوحدات لدفع عملية تشغيل الصندوق في بداياته، وكذا تطوير وتنمية نشاطاته في حال احتياج الصندوق مزيداً من السيولة[٣٩]وقد ترغب إدارة الصندوق أن تساهم بجزء من رأس مال الصندوق، وحينئذ يكون رأس المال من المساهمين والإدارة، والعمل من الإدارة، أي رأس المال من طرفيْن، والعمل من طرف واحد.وعند رغبة الصندوق في المشاركة بجزءٍ من رأس المال، فإنّ هذا ينبغي أن يبيّن جليًّا في نشرة الاكتتاب. فإنّ الفقهاء جوّزوا مشاركة المضارب في رأس المال إذا أذن ربّ المال.

ثانياً: تقسيط رأس المال: تلجأ بعض صناديق الاستثمار بدعوة الجمهور للاكتتاب على دفعات وفقاً للحاجات المالية للصندوق المبني على خطط استثمارية محكمة، فهل يجوز ذلك شرعاً؟اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين .**القول الأول:** يجوز تقسيط رأس مال المضاربة وأنَّ ذلكم لا يفسد العقد، وبه قال الحنابلة[٤٠].**الأدلة:**استدلوا قائلين: إنّ الغرض الأكبر والمقصود الأعظم من عقد المضاربة هو العمل، وأما رأس المال فهو لا يعدو أن يكون وسيلة. واستلام المضارب أو من يدير الصندوق الاستثماري لرأس المال على جهة التقسيط بحسب حاجة الاستثمار في الصندوق وبالقدر الذي يحتاجه الصندوق من الأموال المسيلة، لا يعطل عمل المضارب بل يستحثُّه ويحفُّزه على أن يكون عمله على أكمل وجه، حيث يعلم أنّه متابع، هذا من جهة ومن جهة أخرى علمه أنّه غير مسؤول إلاّ على ما كان استلمه من المضاربين يجعله في حِلٍّ من الأموال التي لم يستلمها بعد وفي ذلك مصلحة للجميع[٤١].**القول الثاني:** لا يجوز تقسيط رأس مال المضاربة وبه قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية[٤٢] حيث يشترط هؤلاء لصحّة العقود في المُضَارَبة تَسليم رأس مال المضارب كاملاً **الأدلة:**استدل الجمهور بأنّ عدم التسليم مؤذن بالتحجير والتضييق على المضارب ممّا يؤدّي إلى الحدِّ من تصُّرفه، وهذا مخالف لمقتضى العقد فيفسده[٤٣]**الترجيح:** الرَّاجح مذهب الحنابلة، وهو المعمول به لأنّ قولهم جارٍ على الأصل، إذ الأصل أنّ المسلمين على شروطهم إلاَّ شرطاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، واشتراط التقسيط خالٍ من هذين المحظورين. وأيضاً، فإنّ اشتراط تقسيط رأس المال على صاحبه فيه من المصلحة الظاهرة التي لا تخفى، فقد يتوفر عند صاحب المال من أسباب الأمن والأمان وحفظ المال ما لا يتوفر عند المضارب. وأيضاً قد لا يكون عند المضارب من الخبرة والدراية مثلما عند المالك فيحتاج إلى مشورته وخبرته، ناهيكم أنّه في بعض الأنظمة يلزم مدير الصندوق بتعيين جهة خارجية اسمها (أمين الصندوق) تعنى بحفظ أصول الصندوق ومراقبة مدير الاستثمار[٤٤].**ثالثاً: كون رأس المال عروضاً:**ومن المسائل المتعلقة برأس المال كونه عروضاً، فإنّ الفقهاء اتفقوا على صحة كون رأس مال المضاربة نقداً ذهباً أو فضة، ويلحق بهما العملات الورقية المطبوعة في عصرنا لأيّ دولة كانت إذ أضحت هذه الأوراق المالية أثماناً للمبيعات

ومقوّمة للأشياء. وعليه، يصحّ أن يكون رأس مال صناديق الاستثمار من أي العملات العربية والأجنبية. والخلاف جارٍ في جعل رأس مال المضاربة من الأعيان كالأراضي والعقارات أو العروض كالمبيعات والسّلع حيث اختلف الفقهاء في هذه القضية على مذهبين، وبالتالي يجري الخلاف عينه في صناديق الاستثمار .**المذهب الأوّل: يجوز المضاربة بالعروض والسّلع والأعيان إذا قوّمت بنقدٍ عند المضاربة:** وبه قال جمهور الحنابلة في رواية صوّبها المرداوي[٤٥]**الأدلة:**استدلوا قائلين: إنَّ الأصل في المعاملات الإباحة إلاّ أن ينهض دليل معتبر على المنع، ولا دليل هنا[٤٦].ثمَّ إنّ العروض تعتبر أموالاً بدليل أنّها تصلح أن تكون ثمناً للمبيع وأجرة في الإجارة، وكلّ ما جاز أن يكون ثمناً للمبيع جازت المضاربة به[٤٧].**المذهب الثاني: لا يجوز المضاربة بالعروض والسّلع والأعيان:**وبه قال جمهور الفقهاء[٤٨].**الأدلة:** استدلوا قائلين: إنَّ عقد المضاربة مباح مع مخالفته للقياس لأنّه من عقود الغرر لعدم انضباط العمل فيه، والوارد عن النبيّ × أن يكون رأس المال نقداً، فيبقى ما عداه ممنوعاً جرياً على الأصل وللغرر عند المفاصلة[٤٩].**الجواب:**ويُجاب بأنَّ المضاربة من جنس المشاركات لا من جنس الإجارات، بدليل أنّ كلًّا من المضارب وربّ المال يشارك لما يخصّه. فإنّ العمل على المضارب وعلى ربّ المال والرّبح بينهما شيوعاً وهذه مشاركة وليست أجرة. وعلى ذلك، فالمضاربة جارية على وفق القياس، وأمّا الغرر عند المفاصلة فيتصوّر عند عدم تقويم العروض، فإذا قوّم انتفى الغرر وصحّ العقد[٥٠].**الترجيح:**الرَّاجح مذهب الحنابلة، القاضي بجواز المضاربة بالعروض، والسلع والأعيان إذا قوّمت بنقدٍ عند المضاربة لقوة استدلالهم وسلامتها من المعارضة وبناءً على هذا الرأي الراجح، فإنّه يجوز أن يشارك المستثمرون في صناديق الاستثمار بالأعيان لتكوين رأس مال الصندوق، كأن تمتلك جهة معينة أرضاً أو عقاراً وترغب في إقامة مشروع سكن مثلاً، ونظراً لعدم توفر السيولة الكافية للمشروع، فإنّ هذه الجهة تقوّم الأرض وتحدّد حصَّتها من رأس مال الصندوق ثم تطرح أوراقاً مالية بقِيَمٍ محددة للحصول على المبلغ المطلوب، ومن ثَمَّ ينشأ صندوق استثماري على صيغة المضاربة[٥١].**الرُّكن الرابع: الرِّبح** إنّ الثمرة المرجوة، والغرض الأكبر من وراء عقد المضاربة وصناديق الاستثمار هو الربحية.فقد نصّ الفقهاء على أنّ عقد المضاربة هو اتفاقية بين طرفين على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الطرف الآخر والرّبح يقسم بينهما على جهة الشيوع بحسب ما تمّ الاتفاق عليه. فإن اتفق الطّرفان على أن يكون الرّبح للمضارب والخسارة عليه فهو عقد قرض حسن، وإن اتّفقا على جعل الرّبح لربّ المال والخسارة عليه دون المضارب، فهو إبضاع[٥٢]وعلى ذلك، فإنّ الربّح في صناديق الاستثمار معقود عليه بين المستثمرين والإدارة، وينطبق عليه ما نصّ عليه الفقهاء من شروط لابدّ من توافرها في الرّبح، ومن أبرزها أن يكون الرّبح معلوماً وجزءاً شائعاً لكي تنتفي الجهالة في المعقود عليه.وقد نصّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٥٣]، وكذلك نصَّت فتوى وندوة البركة الرابعة على ما يلي: «أنّ ما يخصّص من الرّبح لكل من المصرف الإسلامي والمستثمر محرراً بالحصّة الشائعة ومعلوماً للطّرفين وثابتاً خلال فترة المضاربة، وفي حال تعديل نسبة الرّبح في المستقبل لا بد من الإشعار إذ يجب شرعاً أن يقوم بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيّها قرينة عل موافقة المستثمر الذي لا يعترض»[٥٤]والأصل في الرّبح أن يكون جزءاً شائعاً من الرّبح كربح الثلث والنّصف، ويبطل تعيين مبلغ معين لأنّ تعيين مبلغ معين مناف لمقتضى العقد الذي يقوم على توزيع الرّبح بين الطّرفين، ولذا جاء عن ابن المنذر[٥٥]: « واتفقوا على عدم جواز القراض الذي يشترط أحداً منهما أو كلاهما لنفسه مبلغ معلوم »[٥٦]. وعليه، فلا يجوز اشتراط قدر معين من المال للمساهمين في الصندوق الاستثماري أو لمدير الصندوق كألف درهم أو نسبة معينة مثل ٥٪ من رأس المال لأنّ هذا قد يؤدي إلى عدم الاشتراك في الرّبح واستئثار أحدهما دون الآخر في الرّبح[٥٧].إذ قد لا يحصل من الرّبح إلاّ المعين، ثم إنّ الرّبح إنّما هو ما فضل عن رأس المال وزاد عنه.**الركن الخامس: العمل:**الأصل عند الفقهاء أن يطلق ربّ المال يد المضارب؛ كي يعمل بما يراه في صالح المضاربة دون تحجير عليه أو تضييق، فإنْ قيّده لزم أن يتقيّد المضارب بما اشترطه عليه ربّ المال كأن لا يضارب إلاّ في بلد ما أو زمان ما.**تقييد يد المضارب في العمل:**الحنفية والحنابلة من أكثر المذاهب التي أعطت لربّ المال الحق في تقييد المضارب في عمله. وفي هذا الشأن يقول المرغيناني الحنفي: «وإنْ خصّ له ربّ المال التصرّف في بلد بعينه أو سلعة بعينها، لم يجز له أن يتجاوزها»[٥٨].وقال ابن قدامة الحنبلي: «أن يشترط على العامل أنْ لا يتّجر إلاّ في بلد بعينه، أو نوع بعينه، أو لا يشتري إلاّ من رجل بعينه، فهذا صحيح سواءً كان النوع مما يعمّ وجوده أو لا يعم»[٥٩]. وعلى مذهب الحنفية والحنابلة تكيَّف التقييدات التي تُلزم بها إدارة الصناديق الاستثمارية نفسها ولو كثرت، بما لا يتنافى مع الربحية المرجوة من وراء استثمار أموال المساهمين في هذه الصناديق ولا يتعارض مع مصالحهم. فإنّ كثيراً من الشروط والتقييدات التي ينصّ عليها الصندوق يقصد بها تحقيق مصلحة وإنماء رأس المال لتحقيق الرّبح. وعلى فرض أنّ المضارب أو مدير الصندوق لم يلتزم بالتقييدات التي أملاها عليه ربّ المال، أو التي نصّ عليها في نشرة الإصدار والتي تعرف صناديقها بالصناديق المقيدة، فإنّه والحالة هذه يضمن المضارب ومدير الصندوق.:والغالب في الصناديق الاستثمارية أن تكون من المضاربة المقيدة (الصناديق المقيدة) حيث تلتزم فيها إدارة الصندوق بجميع القيود والشروط التي وقّع عليها المستثمرون أرباب الأموال في نشرة الإصدار، والتي عادة ما يضعها مدير الصندوق ترغيباً للمستثمرين

وتشجيعاً لهم للدخول معه في المضاربة. ولا حرج في كون هذه الشروط من الإدارة ابتداءً لأنّ المستثمرين حين موافقتهم وتوقيعهم عليها يعد ذلك إقراراً منهم بالشروط والقيود وكأنّهم هم الواضعون لها ابتداءً وأصالة[٦٠].لذا تلجأ إدارة الصندوق لوضع شروط مفترضة متوقعة، غالباً ما يرغب المستثمرون في إملائها حتى إذا طرح الاكتتاب في الأسواق وقرأ الجمهور نشرة الإصدار أقبلوا بلا تردد على الاكتتاب حيث ظفروا بما يرغبون في إملائه على مدير الصندوق من تقييدات وشروط مسبقاً.**الركن السادس: الصيغة:**عقد المضاربة الذي تخرّج عليه صناديق الاستثمار كسائر العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول وتسمّى هذه العملية عند العلماء بالصيغة، ويحصل الإيجاب والقبول شرعاً بكل ما يدل على الشركة أو يفيد معناها من قول أو فعل[٦١].**الإيجاب والقبول عند الفقهاء** اتفق العلماء على أنّ المراد بالإيجاب والقبول جميع العبارات المتقابلة التي تدل على اتفاق بين طرفين، واختلفوا فيما زاد على ذلك.**مذهب الحنفية:**يرى السادة الحنفية أنّ الإيجاب هو ما صدر ابتداءً من أحد الطرفين، والقبول هو ما صدر ثانياً من الطرف الآخر معبراً عن رضاه[٦٢].**مذهب الجمهور:** يرى الجمهور أنّ الإيجاب هو ما صدر ممن يكون منه التملّك سواءً صدر أولاً أو صدر ثانياً، والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك، وإنْ صدر أولاً[٦٣].

الخاتمة والخلاصة

١-ان المضاربة لها عدة معاني في اللغة , وكل هذه المعاني تعود الى اصل واحد وهو ايقاعُ شيءٍ على الشيءِ.

٢-ان المضاربة في الاصطلاح : هو عقد بين شخصين او شركتين يدفع فيه الاول مالا الى الثاني ليتاجر فيه على ان يكون الارباح بينهما حسب ما تم الاتفاق علية من النِسَب

٣-اطلق اهل الحجاز على هذه الصورة من العقود بالقرض واطلق عليها

اهل العراق بالمضاربة

٤-ثبتت المضاربة بالسنة التي اقرها النبي , واجماع الفقهاء والقياس واقوال اهل العلم

٥-يشترط في راس المال ان يكون حاضر نقدا معلوم ومعروف العين و المقدار

٦-يشترط في الربح ان يكون معلوم المقدار شائعا غير محدد

٧-يشترط في بعقد المضاربة ان يكون بقصد الزيادة والنماء وان يكون من اختصاص المضارب

٨-القول الراجح من اقوال اهل العلم ان المضاربة من جنس المشاركات و هي جارية على وفق القياس .

هذا وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم

المصادر والمراجع

١- الذَهَبيُ : مُحَمدٌ بن أحمَدَ، أبو عَبدُ اللهِ (٧٤٨هـ)- تَذكِرةَ الحَفِاظُ. ت: زكريا عميرات، ط١, بَيُروتْ : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٢- الصَفدِيُ : صَلاَحُ الدينِ خَليلُ بن أيبَك (ت٧٦٤هـ) , الوافي بالوفيات , ت: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى. د. ط , بيروت : دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٣- ابن رشد : مُحمدٌ بن أحمدَ، أبو الوليد (٥٩٥هـ). بِدَايَةُ المُجتَهِد و نِهَايَة المُقتَصِد. د. ط , القاهرة : دار الحديث، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٤- الخطيب الشربيني. محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.

٥- الرملي : محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين (ت١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٦- الماوردي : علي بن محمد، أبو الحسن (ت٤٥٠هـ)- الحاوي الكبير. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م. - المضاربة، ت: عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٨م.

٧- المرداوي : علي بن سليمان (ت٨٨٥).الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨- الشبيلي : يوسف بن عبد الله : الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٩- الدردير: أحمد بن محمد، أبو البركات (ت١٢٠١هـ) , الشرح الكبير. ت: محمد عليش. د.ط. بيروت: دار الفكر، د. ت.

١٠- النووي : يحيى بن شرف الدين، أبو زكريا (ت٦٧٦هـ)**. المجموع شرح المهذب. د. ط. بيروت: دار الفكر، د. ت.**

١١- البَابُرتِيُ : مُحَمدٌ بن محمد . أبو عبد الله . (ت٧٨٦هـ) . العِنَايَةِ شَرحُ الهِدَايَةِ . د. ط , دار الفكر، د. ت.

١٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، (ت٤٦٣هـ), الكافي في فقه أهل المدينة. ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط٢. السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٣- أبو زيد، بكر بن عبد الله وآخرون , سندات المقارضة وسندات الاستثمار. البيان الختامي وتوصيات الندوة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (بالبنك الإسلامي للتنمية)، بتاريخ٦-٩محرم١٤٠٨هـ=٨-٢/٩/١٩٨٧م.

١٤- المحمد، محمد نجدات, ضمان العقد في الفقه الإسلامي. ترجمة وهبة الزحيلي. ط١. دار المكتبي، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

١٥- السرخسي: محمد بن أحمد، أبو سهل(ت٤٨٣هـ). المبسوط. د. ط. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

١٦- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د. ط، دار الفكر، د. ت.

١٧- ال بَورُنو : مُحَمدْ صَدقِي بن أحمد . أبو الحَارِثْ الغِزِيُ , الوَجِيزُ في إيضَاحِ قَوَاعِدِ الفِقهِ الكلية. ط٤, بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.

١٨- الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد (ت١٣٥٧هـ).شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

١٩- مَخلُوفْ : مُحَمدٌ بن مُحَمد بن عمر (ت١٣٦٠هـ). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٢٠- ابن خَلكَانْ : أحمدُ بن مُحَمد . أبو العَباسْ . (ت٦٨١ هـ) , وَفِيَاتُ الأعيَانِ و إنْبَاءِ أبْنَاءِ الزَمَانِ , ت : إحْسَانْ عَباس , د . ط , بيروت . دار صَادِر، ١٣١٨هـ - ١٩٠٠م.

٢١- أحمد: محيي الدين أحمد. تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية. بحث مقدم إلى المُؤْتَمَرُ الرابَعِ للهَيْئَاتِ الشَرْعِيةِ للمُؤسَسَاتِ الْمَاليَةِ الإسلامية ، البحرين . تَنْظِيمْ هَيْئَةِ الْمُحَاسَبَةِ و المراجعة للمُؤسَسَاتِ المَاليةِ الإسْلاَمِيَةِ ، خلال الفترة ١٩ - ٢٠ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٣ - ٤ اكتوبر ٢٠٠٤م.

٢٢- ابن عابدين : محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٣- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)- الأشباه والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

٢٤- سَانُو : قُطب مصطفى , المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة , مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة الرابعة عشرة في الدوحة . بتاريخ ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ١١ - ١٦ يناير ٢٠٠٣ م . قرار رقم :١٢٢ (١٣/٥) . ١٢٩٩/١٣ وما بعدها.

٢٥- ابو عبدالله : مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) المدونة الكبرى , ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٢٦- الخرشي: محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، (ت١١٠١هـ) , شرح مُخْتَصرُ خليل , د. ط، بيروت , دار الفكر . د. ت.

٢٧- البهوتي : منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ). - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.

٢٨- النفيسة : عبد الرحمن بن عبد العزيز , صَنَادِيقُ الاسْتِثْمارِ الضَوَابِطُ الشَرْعِيَةِ و الأحكام النِظامِيَة . ط١. الأردن- عمان , دار النفائس - ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٢٩- ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد (ت٤٥٦هـ). **مراتب الإجماع**. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٣٠- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم (ت٥٨١ هـ) , الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ=٢٠١٢م.

٣١- خوجة، عز الدين محمد- صناديق الاستثمار الإسلامية. مراجعة: عبد الستار أبو غدة. ط١ , مَجْمُوعَةِ دَلْةِ البرَكَةِ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢- الغَزَالِيُ : مُحَمَدٌ بن مُحَمَد . أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ) الوَسِيطُ في المَذْهَبِ , ت, أحمد محمود إبراهيم . محمدٌ مُحَمَدٌ تامر , ط١. القاهرة: دار السلام . ١٤١٧-١٩٩٦م .

٣٣- الرافعي : عَبْدَ الكريمُ بنْ مُحَمَدْ (ت٦٢٣هـ) , فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير و هو شرح لكتاب الوجيز في الفقهِ الشَافِعِيُ لابي حَامِد

الغزاليُ (ت ٥٠٥ هـ) , د. ط. بيروت . دار الفكر. د. ت.

٣٤-الكتاني : محمد عبد الحي بن عبد الكبير (ت١٣٨٢هـ) , **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات و المسلسلات , ت , احسان عباس. ط٢. بيروت، دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٢م.**

٣٥- البيطار : عبد الرزاق بن حسن (ت ١٣٣٥هـ). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. تحقيق محمد بهجة البيطار. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٣٦- الأزهري : محمد بن أحمد . أبو منصور (ت٣٧٠هـ) , الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . ت . مسعد عبد الحميد السعدني. د. ط . دار الطلائع . د. ت.

٣٧- علاء الدين الحصكفي : محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ) , الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ت: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٣٨- ابن منظور: مُحَمَد بن مُكْرِم (ت٧١١هـ) , لسان العرب , ط١ , بيروت، دار صادر، د. ت.

٣٩- القره داغي : علي محيي الدين , الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي , مجلة مجمع الفقه الإسلامي . الدورة السابعة . المنعقدة في جدة، في الفترة ما بين ١٧ إلى ١٢ من ذي القعدة ١٤١٢هـ- ١٩مايو ١٩٩٢م.

٤٠- أبو غدة : عبد الستار وآخرون , صناديق الاستثمار في مصر(الواقع والمستقبل), جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١- المرغيناني : علي بن أبي بكر، أبو الحسن (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح البداية، د. ط. بيروت: المكتبة الإسلامية، د. ت.

٤٢- ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن احمد . ابو محمد .(ت٦٢٠هـ) . المغني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ هـ=١٩٨٤م.

٤٣- ابن المنذر : محمد بن إبراهيم، أبو بكر (ت٣١٩).الإشراف على مذاهب العلماء. ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. ط١. الإمارات/ رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٤٤- ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد . (ت٨٦١هـ) , فتح القدير . د. ط. بيروت , دار الفكر . د. ت. ٥: ٤١٦.

٤٥- الصاوي : محمد صلاح. **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام**. ط١. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٤٦- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين (ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢.، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١

Sources and References

1. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad, Abu Abdullah (d. 748 AH), Tadhkirat al-Huffaz. Edited by Zakariya Umayrat, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419 AH / 1998 CE.
2. Al-Safadi, Salah al-Din Khalil ibn Aybak (d. 764 AH), Al-Wafi bi al-Wafayat. Edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1420 AH / 2000 CE.en.wikipedia.org
3. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad, Abu al-Walid (d. 595 AH), Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 1425 AH / 2004 CE.
4. Al-Khatib al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 CE.
5. Al-Ramli, Muhammad ibn Ahmad ibn Hamzah Shams al-Din (d. 1004 AH), Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj. Final edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1404 AH / 1984 CE.sifatusafwa.com
6. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad, Abu al-Hasan (d. 450 AH), Al-Hawi al-Kabir. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1414 AH / 1994 CE.
7. Al-Mardawi, Ali ibn Sulayman (d. 885 AH), Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1419 AH / 1998 CE.
8. Al-Shubayli, Yusuf ibn Abdullah, Al-Khadamat al-Istithmariyyah fi al-Masariif wa Ahkamuha fi al-Fiqh al-Islami. 1st edition, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1425 AH / 2004 CE.
9. Al-Dardir, Ahmad ibn Muhammad, Abu al-Barakat (d. 1201 AH), Al-Sharh al-Kabir. Edited by Muhammad 'Alish, Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
10. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf al-Din, Abu Zakariya (d. 676 AH), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
11. Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad, Abu Abdullah (d. 786 AH), Al-'Inayah Sharh al-Hidayah. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.

12. Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad (d. 463 AH), Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina. Edited by Muhammad Muhammad Ahid Walad Madik al-Muritani, 2nd edition, Saudi Arabia: Maktabat al-Riyad al-Hadithah, 1400 AH / 1980 CE.
13. Abu Zayd, Bakr ibn Abdullah et al., Sukuk al-Mudarabah wa Sukuk al-Istithmar. Final statement and recommendations of the seminar held by the Islamic Fiqh Academy in Jeddah, in cooperation with the Islamic Research and Training Institute (Islamic Development Bank), 6–9 Muharram 1408 AH / 8–9 February 1987 CE.
14. Al-Muhammad, Muhammad Najdat, Daman al-'Aqd fi al-Fiqh al-Islami. Translated by Wahbah al-Zuhayli, 1st edition, Dar al-Maktabi, 1428 AH / 2007 CE.
15. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad, Abu Sahl (d. 483 AH), Al-Mabsut. Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1414 AH / 1993 CE.
16. Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah (d. 1230 AH), Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
17. Al-Burno, Muhammad Sadiqi ibn Ahmad, Abu al-Harith al-Ghazi, Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah. 4th edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1416 AH / 1996 CE.
18. Al-Zarqa, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad (d. 1357 AH), Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah. Reviewed and annotated by Mustafa Ahmad al-Zarqa, 2nd edition, Damascus: Dar al-Qalam, 1409 AH / 1989 CE.
19. Makhluf, Muhammad ibn Muhammad ibn 'Umar (d. 1360 AH), Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424 AH / 2003 CE.
20. Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad, Abu al-'Abbas (d. 681 AH), Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman. Edited by Ihsan 'Abbas, Beirut: Dar Sader, 1318 AH / 1900 CE.
21. Ahmad, Muhyi al-Din Ahmad, Tatbiq al-Mudarabah wa al-Musharakah al-Thabitah wa al-Mutanakissah fi al-Tamwilat al-Masrafiyyah. Paper presented at the Fourth Conference of Shariah Boards for Islamic Financial Institutions, Bahrain, organized by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), 19–20 Sha'ban 1425 AH / 3–4 October 2004 CE.
22. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1412 AH / 1992 CE.
23. Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Naza'ir. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1411 AH / 1990 CE.
24. Sano, Qutb Mustafa, Al-Mudarabah al-Mushtarakah fi al-Mu'assasat al-Maliyyah al-Islamiyyah al-Mu'asirah. Journal of the Islamic Fiqh Academy, 14th session, Doha, 8–13 Dhu al-Qa'dah 1423 AH / 11–16 January 2003 CE, Decision No. 122 (5/13), pp. 1299 and following.
25. Abu Abdullah, Malik ibn Anas (d. 179 AH), Al-Mudawwanah al-Kubra. 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 AH / 1994 CE.
26. Al-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah, Abu Abdullah (d. 1101 AH), Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr, n.d.
27. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus (d. 1051 AH), Daqa'iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Iradat. 'Alam al-Kutub, 1414 AH / 1993 CE.
28. Al-Nafisah, 'Abd al-Rahman ibn 'Abd al-'Aziz, Sanadiq al-Istithmar: al-Dawabit al-Shar'iyyah wa al-Ahkam al-Nizamiyyah. 1st edition, Amman, Jordan: Dar al-Nafa'is, 1430 AH / 2009 CE.
29. Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad, Abu Muhammad (d. 456 AH), Maratib al-Ijma'. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, n.d.
30. Al-Suhayli, 'Abd al-Rahman ibn Abdullah, Abu al-Qasim (d. 581 AH), Al-Rawd al-Unuf fi Sharh al-Sirah al-Nabawiyyah. 1st edition, Beirut: Dar Ihya al-Turath al

31. Khoja, ‘Izz al-Dīn Muḥammad. Islamic Investment Funds. Reviewed by: ‘Abd al-Sattār Abū Ghuddah. 1st ed., Dallah Al Baraka Group, 1414 AH / 1994 CE.
32. Al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad Abū Ḥāmid (d. 505 AH). Al-Wasīṭ fī al-Madhhab. Edited by Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm and Muḥammad Muḥammad Tāmir. 1st ed., Cairo: Dār al-Salām, 1417 AH / 1996 CE.
33. Al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad (d. 623 AH). Fatḥ al-ʿAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz – al-Sharḥ al-Kabīr, a commentary on al-Wajīz fī al-Fiqh al-Shāfiʿī by Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505 AH). Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

34. Al-Kattānī, Muḥammad ʿAbd al-Ḥayy ibn ʿAbd al-Kabīr (d. 1382 AH). Fihris al-Fahāris wa al-Athbāt wa Muʿjam al-Maʿājim wa al-Mashyakhat wa al-Musalsalāt. Edited by Iḥsān ʿAbbās. 2nd ed., Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1405 AH / 1982 CE.
35. Al-Bayṭār, ʿAbd al-Razzāq ibn Ḥasan (d. 1335 AH). Ḥilyat al-Bashar fī Tārīkh al-Qarn al-Thālith ʿAshar. Edited by Muḥammad Bahjat al-Bayṭār. 2nd ed., Beirut: Dār Ṣādir, 1413 AH / 1993 CE.
36. Al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad Abū Manṣūr (d. 370 AH). Al-Zāhir fī Gharīb Alfāẓ al-Shāfiʿī. Edited by Masʿad ʿAbd al-Ḥamīd al-Saʿdanī. Cairo: Dār al-Ṭalā'iʿ, n.d.
37. ʿAlāʾ al-Dīn al-Ḥaṣkafī, Muḥammad ibn ʿAlī (d. 1088 AH). Al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa Jāmiʿ al-Biḥār. Edited by ʿAbd al-Munʿim Khalīl Ibrāhīm. 1st ed., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1423 AH / 2002 CE.
38. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram (d. 711 AH). Lisān al-ʿArab. 1st ed., Beirut: Dār Ṣādir, n.d.
39. Al-Qara Daghi, ʿAlī Muḥyī al-Dīn. "Financial Markets in the Balance of Islamic Jurisprudence." Journal of the Islamic Fiqh Academy, Seventh Session, held in Jeddah, 12–17 Dhū al-Qaʿdah 1412 AH / May 19, 1992 CE.
40. Abū Ghuddah, ʿAbd al-Sattār et al. Islamic Investment Funds in Egypt: Reality and Future. Al-Azhar University, Saleh Abdullah Kamel Center, 1417 AH / 1997 CE.
41. Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr Abū al-Ḥasan (d. 593 AH). Al-Hidāyah Sharḥ al-Bidāyah. Beirut: Al-Maktabah al-Islāmiyyah, n.d.
42. Ibn Qudāmah al-Maqdisī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Abū Muḥammad (d. 620 AH). Al-Mughnī. 1st ed., Beirut: Dār al-Fikr, 1405 AH / 1984 CE.

هوامش البحث

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين:٣٩/١، رقم:٧١.

(٢) المزمل: ٢٠.

(٣)ابنُ مَنظُورِ ، مُحمدٌ بن مَكرم (ت٧١١هـ) , لِسان العرب. ط١. بيروت، دار صادر، د. ت مادة (ضرب)، ٥٤٣/١.

(٤) الأزهري، محمد بن أحمد، أبو منصور (ت٣٧٠هـ). **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ت: مسعد عبد الحميد السعدني. د. ط. دار الطلائع، د. ت. ص١٦٤.

(٥) الدينوري . أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ) غريب الحديث لابن قتيبة , ت : د. عبد الله الجبوري , مطبعة العاني – بغداد ط١، ١٣٩٧, ١/ ٢٠٠.

(٦)علاء الدين الحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ت: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م. ص٥٤٥.

(٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١١٩٨–١٢٥٢هـ)، فقيه الشام ومفتيه، صاحب التآليف العديدة، والفتاوى الجيدة والمجموعات المفيدة، مولده ووفاته في دمشق. من كتبه: رد المحتار على الدر المختار. أُنظر: البيطار، عبد الرزاق بن حسن (ت ١٣٣٥هـ). حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر. تحقيق محمد بهجة البيطار. ط٢. بيروت: دار صادر، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م. ص١٢٣٠. و الكِتانِي ، مُحمدٌ عَبد الحي بن عَبدَ الكَبِيرِ (ت١٣٨٢هـ) . **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. ت: إحسان عباس. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٢ م ٢ : ٨٣٩ .**

(٨) ابِن عَابِدِينِ , رَدَ المُحتَارِ على الدُرِ المُختَارِ . ٥ : ٦٤٥.

(٩) الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ). الوَسِيطَ في المَذهَبِ . ت : أحمدَ مَحمُودَ إبراهِيمِ , محمد محمد تَامِر. ط١. القاهرة: دَارِ السَلاَمِ ، ١٤١٧–١٩٩٦ م , ١٠٥:٤، والرافعي. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير.٢:١٢ وما بعدها.

(١٠) المزمل: ٢٠.

(١١) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر (ت٤٦٣هـ). الاستذكار. د، ط. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م. ٧: ٤.

(١٢) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، أبو القاسم (ت٥٨١). الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ=٢٠١٢م. ٢٣١:٢.

(١٣) الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن (ت٤٥٠هـ). المضاربة، ت: عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، ط١، ١٩٩٨م. ص ١٠٥–١٠٦، وابن

حزم، علي بن أحمد، أبو محمد (ت٤٥٦هـ). مراتب الإجماع. د. ط. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت. ص٩١.

(١٤) أُنظر: النفيسة، عبد الرحمن بن عبد العزيز. صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، ط١. الأردن–عمّان: دار النفائس، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م. ص٧٨. والشبيلي. يوسف. الخدمات الاستثمارية في المصارف. ١٤٣:١.

(١٥)المصدر السابق .

(١٦) **أُنظر: البهوتي. شرح منتهى الإرادات. ٢: ٢٢١. والخرشي. شرح مختصر خليل. ٦: ٢١٧.**

(١٧) أُنظر: ابن قدامة. المغني. ١٥٣:٥ وابن مفلح. الفروع. ٣١:٥.

(١٨) أُنظر: مالك بن أنس. المدونة الكبرى. ٤: ١٦٢.

(١٩) ابن قدامة. المغني. ٥ :١٣٧.

(٢٠) أُنظر: مالك بن أنس. المدونة الكبرى. ٤: ١٦٢.

(٢١) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، أبو الحارث الغزي. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م. ١٠: ٧٤٩.

(٢٢) سانو، قطب مصطفى. المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الكويت من ٧ – ١٢ شوال ١٤٢٢هـ = ٢٢ – ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م. قرار رقم:١٢٢ (٥/١٣)، ١٣: ١٢٩٩ وما بعدها.

(٢٣) السيوطي. الأشباه والنظائر. ص١٣٥.

(٢٤) التفتازاني. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ٢ :٤٠٦.

(٢٥) انظر : أحمد، محيي الدين أحمد. تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية. بحث مقدم إلى المُؤتَمَرَ الرَابِعِ للهيئاتِ الشَرعِيةِ للمُؤسَساتِ المَاليَةِ الإسلامية ، البحرين ، تنظيم هَيئَةِ المُحَاسَبَةِ و المراجعة للمُؤسَسَاتِ المالية الإسلامية، خلال الفترة ١٩ – ٢٠ شعبان ١٤٢٥هـ الموافق ٣ – ٤ اكتوبر ٢٠٠٤م. ص٧٧.

(٢٦) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، أبو عمر (٣٦٨–٤٦٣هـ)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، من تصانيفه: الاستذكار. أُنظر: ابنُ خَلكَانِ ، احمدَ بن مُحَمَد ، ابو العباس،

(ت٦٨١هـ) , وَفِياتُ الاعيَانُ وانباء ابناء الزمان. ت : احسانُ عبَاس. د. ط. بَيرُوتَ : دَارٌ صادِرَ، ١٣١٨هـ=١٩٠٠م. ٧ :٦٦، ومخلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ١ :١٧٦.

(٢٧) ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة. ٢: ٧٨٩.

(٢٨) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت١٣٥٧هـ). شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م. ص٧٢.

(٢٩) ينظر : أبو زيد ، بَكِر بن عَبدُ اللهِ و آخرون. ندوة سَنَدَاتِ المُقَارَضةِ و سَندَاتِ الاسَتِثمَارِ . ٤ :١٧٢٦.

(٣٠) آل بورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. ص٣٠٦.

(٣١) الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٣ :٤٢١، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣ :٥٠٨ وما بعدها.

(٣٢) الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٣ :٤٢١، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣ :٥٠٨ وما بعدها.

(٣٣) السرخسي. المبسوط. ١٣: ٢٤.

(٣٤) المحمد، محمد نجدات. ضمان العقد في الفقه الإسلامي. ترجمة وهبة الزحيلي. ط١. دار المكتبي، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م. ص٢٧٩.

(٣٥) أبو زيد، بكر بن عبد الله وآخرون. ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار. ٤ :١٥٨٨.

(٣٦) انظر خوجه، عز الدين. صناديق الاستثمار الإسلامية. ص٢٩.

(٣٧) ابن قدامة. المغني. ٥ :١٣٦.

(٣٨) أبو زيد، بكر بن عبد الله وآخرون، ندوة سَنداتُ المَقَارَضة و سَنَداتُ الاّستثمار ، البيان الختامي وتوصيات للندوة التي أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (بالبنك الإسلامي للتنمية)، بتاريخ ٦–٩محرم ١٤٠٨هـ= ٨– ٩/٢ /١٩٨٧م، ٤:

.١٥٧٣

(٣٩) خوجه، عز الدين. صناديق الاستثمار الإسلامية. ص٣٠.

(٤٠) أُنظر: ابن قدامة. الكافي في فقه ابن حنبل. ٢: ٢٦٧.

(٤١) المصدر السابق.

(٤٢) أُنظر: ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة. ٢: ٧٧١ وما بعدها. والنووي. المجموع شرح المهذب. ١٤: ٣٥٧ وما بعدها. و البابرتي. العناية شرح الهداية. ٨: ٤٤٧ وما بعدها.

(٤٣) الدردير. الشرح الكبير. ٣ :٥٢٠.

(٤٤) الشبيلي. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي. ١:١٧٩.

(٤٥) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ٥:٤١٠.

(٤٦) الماوردي. الحاوي الكبير. ٧ :٣٠٥-٣٠٧.

(٤٧) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ٣:٣٩٧. والرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين (ت١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م. ٤: ٣٤٨-٣٤٩.

(٤٨) ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.** ٢:١٧٨.

(٤٩) المصدر السابق.

(٥٠) خوجة، عز الدين. صناديق الاستثمار الإسلامية. ص٣٢.

(٥١) المصدر السابق.

(٥٢) إبضاع ماله: أي دفعه إلى من يتجر به. ابن قدامة. المغني. ٤ :٣١٧.

(٥٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. ص٢٢٤.

(٥٤) أبو غدة، عبد الستار وأحمد، محيي الدين أحمد، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣هـ=١٤٢٦م، ط٧. مَجمُوَعةِ دَلَةِ البَرَكة: الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م. ص٦٢.

(٥٥) **ابن المنذر**، محمد بن إبراهيم، أبو بكر (٢٤٢-٣١٩هـ)، النيسابوري، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، توفي بمكة. من كتبه: الإجماع. أُنظر: الذَهَبِيُ ، مُحمدٌ بن أحمدَ ، أبو عبد الله، (٧٤٢هـ). تذكرة الحفاظ. ت: زكريا عميرات، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م. ٣: ٥. والصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م. ١ :٢٥٠. والسيوطي. طبقات الحفاظ. ص٣٣٠.

(٥٦) ينظر : **ابن المنذر**. الإشراف على مذاهب العلماء. ص ٩٩.

(٥٧) خوجة، عز الدين. صناديق الاستثمار الإسلامية. ص٨٦.

(٥٨) المَرْغِيناني. الهداية شرح البداية. ٣ :٢٠٤.

(٥٩) ابن قدامة. المغني. ٥ :١٨٤.

(٦٠) أبو غدة، عبد الستار. **صَنَادِيقُ الاستِثمَارِ في مِصرَ (الوَاقِعِ و المُستَقبَلِ)**. جَامِعَة الأزهرِ ، مركز صالح عبد الله كامل، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م. ٢: ١٤.

(٦١) الصاوي، محمد صلاح. **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، وكيف عالجها الإسلام**. ط١. المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م. ص١٨٢.

(٦٢) الكاساني. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ٦: ٧٩.

(٦٣) أُنظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ). **فتح القدير**. د. ط. بيروت: دار الفكر، د.ت. ٥: ٢٠٤.